

0681 - حكم زكاة الأرض المعدة للسكن أو للإيجار - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته عندي في بلدي مئة متر أرض مباني ولم ابنها الى الان مع العلم ان سعر المتر يساوي تسعين جنيها فهل عليها زكاة مع العلم انني اريد ان اقيم عليها بناء لي. وجعله للإيجار - [00:00:00](#)

إذا كانت الأرض للسكن أو للإيجار ما فيها زكاة إنما تكون فيها الزكاة إذا كانت للبيع للتجارة أما إذا كان أراد أن يبني فيها بيتا بالسكن أو للتأجيل أو يتخذها مزرعة فلا زكاة فيها - [00:00:18](#)

ولكن إذا كان للتأجيل ثم أجر زكي الأجرة فقط يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب. أما كون الأرض تزكي لا تزكي الأرض لأنها ليست للتجارة إنما هي للسكن أو ليقيم عليها عمارات للإيجار فلا زكاة فيها وإنما الزكاة في الإيجار - [00:00:34](#)

إذا بلغ النصاب وحال عليه الهول. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:53](#)